



A Scientific Review Of The Study Titled: Constitutional Amendments And The Extent Of Their Subjection To Constitutional Judiciary Oversight: A Comparative Study

Lecturer: **Munaf Fadhil
Challob**

Al-Karkh University of Science Department of Public Law-
Constitutional and Administrative Law
munaf23@kus.edu.iq

ABSTRACT

This paper provides a critical review of the study titled "Constitutional Amendments and the Extent of their Subjection to Constitutional Judiciary Oversight." While the original research advocates for extending the jurisdiction of the Iraqi Federal Supreme Court to include the review of constitutional amendments—both procedurally and substantively—this review presents a counter-argument grounded in the principle of "exclusive jurisdiction." By analyzing Articles 52 and 93 of the 2005 Iraqi Constitution, this paper demonstrates that the Court's powers are enumerated and cannot be expanded without explicit constitutional text. The review concludes that subjecting constitutional amendments to judicial scrutiny contradicts the Court's specific mandate, which is strictly limited to existing laws and regulations. Relying on established case law, the paper argues that the "Derived Constituent Power" operates outside the Court's purview. Consequently, assuming such oversight would constitute an *ultra vires* act and a breach of the separation of powers, as the judiciary cannot appoint itself as a guardian over the amendment process absent a clear constitutional authorization.

Keywords:

Constitutional Amendments, Judicial Review, Federal Supreme Court, Derived Constituent Power, Constitutional Rigidity, Exclusive Jurisdiction

مراجعة علمية لدراسة موسومة بـ: "التعديلات الدستورية ومدى خضوعها لرقابة القضاء الدستوري: دراسة مقارنة"

م.د. مناف فاضل جلوب

جامعة الكرخ للعلوم – قسم القانون العام، القانون الدستوري والقانون الإداري

munaf23@kus.edu.iq

المستخلص: تتناول هذه الورقة قراءة نقدية للبحث الموسوم بـ "التعديلات الدستورية ومدى خضوعها لرقابة القضاء الدستوري"، الذي ناقش إشكالية الرقابة على تعديل الدستور العراقي لعام 2005 في ضوء التجارب المقارنة. وفي حين ذهب الباحثان إلى تأييد بسط ولاية المحكمة الاتحادية العليا لتشمل الرقابة على التعديلات الدستورية شكلاً وموضوعاً لضمان احترام القيود الدستورية، تتبنى هذه المراجعة موقفاً مغايراً يؤسس على مبدأ "حصريّة الاختصاص". تخلص الورقة إلى أن القضاء الدستوري العراقي مقيد بالصلاحيات الواردة حصراً في المادة (93) من الدستور، ولا يملك سلطة فحص أعمال "السلطة التأسيسية المنشأة". وتؤكد الدراسة، استناداً إلى السوابق القضائية الحديثة، أن غياب النص الدستوري المانع للاختصاص يعني الحظر لا الإباحة، وأن إقحام القضاء في مراجعة التعديلات الدستورية يُعد تجاوزاً لحدود ولايته وانتهاكاً لمبدأ الفصل بين السلطات، حيث ينحصر دوره في الرقابة على "القوانين والأنظمة النافذة" دون أن يمتد ليشمل الأعمال ذات الطبيعة التأسيسية.

الكلمات المفتاحية: التعديلات الدستورية، الرقابة القضائية، المحكمة الاتحادية العليا، السلطة التأسيسية المنشأة، الجمود الدستوري، الاختصاص الحصري.

أولاً: استعراض مضامين الدراسة

قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، أولها: عن مفهوم التعديلات الدستورية والقيود الدستورية المفروضة على سلطة التعديل وقيمتها القانونية. وثانيها: عن الموقف القضائي من فكرة رقابة القاضي الدستوري على التعديلات الدستورية. وثالثها: عن الإطار الموضوعي والنظام الإجرائي للتعديل الدستوري في دستور العراق النافذ لعام 2005 وموقف المحكمة الاتحادية العليا العراقية من فكرة الرقابة الدستورية على هذه التعديلات. وفي المبحث الأول: المعنون "تعريف التعديلات الدستورية والقيمة القانونية لقيود التعديل"، تناول الباحث هذا المبحث في أربعة مطالب، المطلب الأول: عن تعريف التعديل الدستوري والأسس القانونية التي يقوم عليها، وفي الفرع الأول من هذا المطلب بين الباحث تعريف التعديل الدستوري في اللغة بأنه التسوية والتقويم، وفي الاصطلاح بكونه التغيير الجزئي الذي يلحق بأحد النصوص الدستورية النافذة أو بعضها من خلال الإضافة أو الإلغاء أو التبديل في هذا النص أو تلك النصوص، وأن طريقة هذا التغيير تختلف بحسب ما إذا كان الدستور مرناً أم كان جامداً، فإذا كان الدستور مرناً فيمكن تعديله بذات طريقة وإجراءات تعديل القوانين العادية، أما إذا كان الدستور جامداً فلا يمكن تعديله إلا بإجراءات صعبة وشديدة التعقيد، تكون موضوعة سلفاً من قبل السلطة التأسيسية الأصلية وواضحة الدستور، ويتعين مراعاتها من قبل السلطة التأسيسية المنشأة المخول إليها تعديل نصوصه. وفي الفرع الثاني أكد الباحث على أن أساس تعديل الدستور الجامد - كالدستور العراقي مثلاً - يكمن في الاستجابة إلى الظروف والأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي يعيشها المجتمع والدولة في زمن ما، ولذلك قيل بأن جمود الدساتير ليس مطلقاً وإنما هو جمود نسبي، وهذه النسبية إنما تستجيب لمتطلبات وضرورات سياسية واجتماعية واقتصادية في الدولة، بحيث يتعين على الدستور أن يواكب كل تطور، لكي يستجيب - من خلال تعديله - للظروف القائمة. وفي المطلب الثاني تناول الباحث تقسيمات القيود الدستورية المفروضة على سلطة تعديل نصوص الدستور، وتتفرع هذه القيود إلى ثلاثة أنواع: النوع الأول عن القيود الإجرائية وهي مجموعة من الضوابط الشكلية والإجرائية التي ينص عليها الدستور وتمثل قيداً على سلطة التعديل في مجال عملها، وهي عبارة عن سلسلة من الشكليات والإجراءات الواجب اتباعها منذ اقتراح مشروع التعديل الدستوري وحتى التصديق عليه ومن ثم نفاذه. النوع الثاني عن القيود الموضوعية وهي قيود تتعلق بمنع أو تحريم تعديل بعض النصوص الدستورية، حيث توجد بعض القواعد والمبادئ والضمانات الدستورية التي لا يجوز المساس بها من قبل السلطة المنشأة سواء بشكل مؤقت أو دائم، ومثالها النصوص التي تنص على منع المساس بالحريات الأساسية. النوع الثالث عن القيود الزمنية، وهي قيود تمنع السلطة المختصة من التعديل من الاقتراب من كل أو بعض النصوص الدستورية خلال مدة من الزمن، وذلك لضمان مزيد من الثبات والاستقرار لأحكام الدستور في ضمير الأمة والجماعة السياسية. وفي المطلب الثالث بين الباحث الموقف الفقهي حول القيمة القانونية للقيود التي ترد على سلطة التعديل، وعلى وجه التخصيص القيود الزمنية والموضوعية، وخلص الباحث إلى تعدد الاتجاهات الفقهية في هذا الإطار بين مؤيد ورافض لوجود قيمة وقوة إلزامية بالنسبة للقيود الزمنية والموضوعية، مع إجماع الفقه على ضرورة التزام سلطة التعديل بالقيود الإجرائية. وقد تسائل الباحث في هذا المطلب عن مدى الرقابة الدستورية على التعديلات الدستورية من حيث مدى التزام سلطة التعديل بالقيود المفروضة عليها من قبل السلطة التأسيسية الأصلية، وخلص إلى أن الأمر يتوقف على مدى منح أو منع الدستور ذاته لهذا النوع من الرقابة، أما حيث يسكت الدستور عن ذلك فإن ذلك محل نقاش بين الفقه، وقد تناول الباحث هذا الجدل الفقهي في المطلب الرابع، حيث أوضح موقف الفقه من رقابة دستورية التعديلات الدستورية، وخلص إلى أن ثمة اتجاه رافض لهذا النوع من الرقابة، وآخر مؤيد لها، وقد اتفق الباحث مع الرأي المؤيد للرقابة على دستورية التعديلات الدستورية ومدى التزام سلطة التعديل بالقيود الواردة عليها في هذا الشأن، مع تشديده على ضرورة تطبيق "نظرية التعديلات الدستورية غير الدستورية" بحذر شديد.

وفي المبحث الثاني: ويعنون "موقف القضاء الدستوري المقارن من الرقابة على دستورية التعديلات الدستورية"، بين الباحث موقف كلاً من القضاء الأمريكي والألماني والمصري من هذا النوع من الرقابة في ثلاثة مطالب متتالية، تناول في المطلب الأول بيان اتجاهات القضاء الأمريكي بشأن التعديلات الدستورية مقررماً فيه أن الدستور الأمريكي قد وضع جملة من القيود الإجرائية والشكلية نصت عليها المادة (5) من دستور الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تتمثل في ضرورة اقتراح التعديل بأغلبية ثلثي أعضاء مجلسي الكونجرس، أو من خلال دعوة الكونغرس الأمريكي لعقد جمعية تأسيسية على المستوى الاتحادي بناء على طلب مقدم من ثلثي أعضاء المجالس التشريعية بالولايات الأمريكية، إضافة إلى ضرورة التصديق

على التعديلات الدستورية من خلال موافقة المجالس التشريعية في ثلاثة أرباع الولايات، أو من خلال التصديق على التعديلات من خلال المؤتمرات التأسيسية في ثلاثة أرباع الولايات الأمريكية. كما نص الدستور على بعض القيود الموضوعية والزمانية على السلطة التي تتولى تعديل الدستور، ومثال الأولى ضمان تحقيق مبدأ المساواة بين الولايات في مسألة تمثيلها داخل مجلس الشيوخ، ومثال الثانية نص الدستور على عدم جواز أي تعديل دستوري حتى عام 1808م إذا كان من شأن أي تعديل المساس بالحظر الوارد على الكونجرس في مجال التدخل في تجارة العبيد بين الولايات، وانتهى الباحث في هذا المطلب إلى أنه وعلى الرغم من عدم وجود نص تشريعي واضح وصريح يخول القضاء الدستوري الأمريكي سلطة الرقابة على دستورية التعديلات الدستورية، إلا أن هذا القضاء قد درج على أن يثبت لنفسه سلطته في رقابة دستورية التعديلات الدستورية من ناحية الشكل والإجراء فقط دون التطرق إلى مدى دستورية هذه التعديلات من حيث الموضوع، ودعم ذلك بالأمثلة والتطبيقات القضائية العملية. وفي المطلب الثاني تناول الباحث موقف المحكمة الدستورية الألمانية من مسألة رقابة دستورية التعديلات الدستورية، وخلص إلى أنها تملك هذه السلطة رغم عدم النص صراحة على اختصاصها بذلك، وقد أثبتت التطبيقات القضائية لهذه المحكمة أنها مارست رقابة دستورية فعلية على التعديلات الدستورية من كافة النواحي الشكلية والموضوعية على السواء، وهي بذلك تكون قد تعوقت على نظيرتها الأمريكية في هذا النطاق، فالمحكمة الدستورية الألمانية تراقب التعديلات الدستورية من حيث سلامتها الإجرائية من جهة، ومن حيث مدى التزام سلطة التعديل بالقيود الموضوعية التي أوردها الدستور الاتحادي من جهة أخرى، وهي بذلك تضمن - وبحق - احترام إرادة السلطة التأسيسية الأصلية التي وضعت الدستور ابتداءً. وفي المطلب الثالث، أشار الباحث إلى موقف المحكمة الدستورية العليا في مصر من فكرة الرقابة القضائية على دستورية التعديلات الدستورية، وبين الباحث القيود الواردة على السلطة التأسيسية المنشأة في مصر عندما تتولى عملية تعديل الدستور، وخلص إلى أن الدستور المصري قد فرض العديد من القيود الإجرائية والشكلية والموضوعية على سلطة تعديل الدستور، بحيث لا يجوز تعديل الدستور إلا إذا تم مراعاة الضوابط الشكلية والموضوعية في عملية التعديل. ثم تطرق الباحث إلى موقف القضاء الدستوري المصري من رقابة دستورية التعديلات الدستورية، وأكد الباحث - مدعماً رأيه بالتطبيقات القضائية - على أن القضاء الدستوري المصري - سواء كان ممثلاً في المحكمة العليا الملغاة، أو المحكمة الدستورية العليا الحالية - يرفض رفضاً قاطعاً فكرة الرقابة على أي قاعدة دستورية سواء وضعتها السلطة التأسيسية الأصلية أم قننتها السلطة التأسيسية المنشأة، على أساس أن تلك مسائل سياسية تتأى عن كل رقابة قضائية، وأن التعديل الدستوري المستوفي لإجراءاته يعتبر جزءاً من الدستور ويأخذ حكمه ومرتبته الإلزامية وسموه الشكلي والموضوعي، ومن المعلوم أن النص الدستوري غير خاضع لرقابة القاضي الدستوري.

وفي المبحث الثالث: تناول الباحث فكرة "التعديلات الدستورية في العراق، ومدى خضوعها لرقابة المحكمة الاتحادية"، وقد أكد الباحث أن الدستور العراقي النافذ لعام 2005 - وهو من الدساتير الجامدة والمكتوبة - قد تضمن مادتين مختلفتين بشأن تعديل مواده هما المادة (126) والمادة (142)، حيث اعتبر أن الأحكام الواردة في المادة (126) تمثل الأصل العام المعمول عليه في شأن تعديل نصوص الدستور، في حين أن المادة (142) تعتبر مادة انتقالية ومؤقتة ومعطلة حالياً كونها تتضمن طريقة معينة لتعديل الدستور ومحددة بفترة زمنية قد انتهت بالفعل، في حين أن المادة (126) هي وحدها التي يمكن على أساسها تعديل الدستور العراقي لعام 2005 حالياً أو فيما بعد، وقد أوردت المادة (126) عدة قيود شكلية وموضوعية وزمنية، فمن حيث القيود الشكلية لا يجوز لغير رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين أو لخمس أعضاء مجلس النواب، اقتراح تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، كما لا يجوز عرض مسودة التعديل الدستوري على الشعب ليوافق عليه في استفتاء عام إلا بعد موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب، كما يتعين موافقة الشعب العراقي على التعديلات الدستورية في استفتاء عام، وعقب إعلان نتيجة هذا الاستفتاء يجب أن يقوم رئيس الجمهورية بالتصديق على هذه النتيجة خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانها، ويعد التعديل الدستوري مصادقاً عليه حال سكوت رئيس الجمهورية عن التصديق عليه خلال المدة المذكورة. ومن حيث القيود الموضوعية، فقد منعت المادة (126) من الدستور العراقي إجراء أي نوع من التعديلات على أي مادة من مواد الدستور، في الحالة التي يكون فيها من شأن هذا التعديل المزمع أن يحد من مجموعة الاختصاصات والصلاحيات المعقودة للأقاليم والتي تعتبر غير داخلية ضمن الاختصاص الحصري للسلطات الاتحادية، ما لم يوافق على هذه التعديلات المجلس التشريعي المختص في الإقليم المعني، وموافقة أغلبية سكان هذا الإقليم في استفتاء عام. وأما القيد الزمني فقد أوردته هذه المادة أيضاً، بنصها على عدم جواز إدخال أي تعديل على المبادئ الأساسية التي وردت في الباب الأول من الدستور، وكذلك منع أي تعديل يتعلق بالحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور إلا عقب انتهاء دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وهذا القيد الزمني قد انتهى حكماً ولم يعد له أي أثر في مواجهة السلطة التأسيسية

المنشأة منذ عام 2014 وهو تاريخ انتهاء الدورتين الانتخابيتين للبرلمان الاتحادي. كما تناول الباحث فكرة الرقابة الدستورية على التعديلات الدستورية من قبل المحكمة الاتحادية العليا العراقية، وخلص إلى أنه لا يوجد نص دستوري أو تشريعي يسمح للمحكمة بممارسة هذا الاختصاص القضائي، ومع ذلك رأى الباحث إمكانية - بل وضرورة - بسط رقابة المحكمة الاتحادية العليا في العراق على أي تعديل يرد على الدستور العراقي، وتكون رقابة المحكمة في هذا النطاق رقابة شاملة لهذه التعديلات من حيث الشكل والموضوع، بمعنى أن تشمل رقابة القاضي الدستوري جميع التعديلات الدستورية المزمع إدخالها على الدستور العراقي لعام 2005 من الناحيتين الشكلية والموضوعية، وأن القول بغير ذلك قد يؤدي قيام السلطة التأسيسية المشتقة أو المنشأة بمخالفة القيود الدستورية التي وضعتها السلطة التأسيسية الأصلية بشأن عملية التعديل، وهو ما قد يؤدي إلى تغيير الدستور النافذ بدلاً من تعديل بعض نصوصه، ويرى الباحث أنه يحق للقاضي الدستوري العراقي رقابة دستورية التعديلات الدستورية، حيث لم يرد أي نص دستوري أو تشريعي يمنع المحكمة الاتحادية العليا من ممارسة هذا الاختصاص، وبالتالي بإمكان القاضي الدستوري العراقي أن يمد نطاق رقابته على الدستورية ليشمل الرقابة على التعديلات الدستورية، بحيث يراقب القاضي الدستوري مدى صحة التعديلات الدستورية من النواحي الشكلية والموضوعية، ويبحث مدى التزام سلطة التعديل بأحكام النصوص الدستورية التي تفرض قيوداً شكلية وموضوعية وزمنية عليها، وينتهي الباحث إلى أن مخالفة سلطة التعديل لتلك القيود يعني مخالفة أحكام الدستور، وبالتالي يصبح التعديل باطلاً مستوجباً الإلغاء من قبل القاضي الدستوري العراقي.

ثانياً: التقييم النقدي للدراسة

حقيقة لقد بذل الباحث في تناوله لموضوع التعديلات الدستورية ومدى خضوعها لرقابة القاضي الدستوري جهداً طيباً من حيث إحاطته بجوانبه في إطار مقارنة بين الجانبين النظري والتطبيقي لمسألة التعديلات الدستورية ومدى خضوعها للرقابة القضائية، ساعياً إلى ربط الدراسات المقارنة النظرية والتطبيقية بالواقع العراقي، مع إبرازه للاتجاهات الفقهية المختلفة حول هذا الموضوع. **والحقيقة** أنه إذا كان من الصحيح أن الدستور العراقي النافذ لعام 2005 قد وضع جملة من القيود الشكلية والموضوعية والزمانية على السلطة المختصة بتعديل الدستور، إلا أن ذلك لا يعني أن القاضي الدستوري مختص بفحص مدى التزام هذه السلطة بتلك القيود؛ ذلك لأن وضع السلطة التأسيسية الأصلية لتلك القيود مرجعه إضفاء نوع من الجمود على الدستور العراقي النافذ لعام 2005، حتى لا يكون هذا الدستور مرناً ويجوز بالتالي تعديله من قبل البرلمان مثله في ذلك مثل أي قانون عادي⁽¹⁾، هذا من جانب. ومن جانب آخر فإن السلطة التأسيسية الأصلية التي وضعت الدستور لو كانت ترغب في إيجاد جهة قضائية أو سياسية عليا تراقب مدى صحة التعديلات الدستورية لعلت ذلك، ولم يكن ليمنعها من ذلك أي سلطة أخرى أدنى منها في الدولة. يضاف إلى ما تقدم، أنه لا يصح القول بأن عدم وجود نص دستوري أو تشريعي يمنع المحكمة الاتحادية العليا من رقابة التعديلات الدستورية يعني أنه يمكن للمحكمة ممارسة هذا الاختصاص، بل إن الصحيح هو القول بأن الدستور والقانون قد حددا اختصاصات المحكمة بشكل حصري، وبالتالي يحظر على القاضي الدستوري العراقي مد نطاق رقابته القضائية إلى التعديلات الدستورية لمخالفة ذلك لولايته القضائية ولاختصاصه الوظيفي المحدد سلفاً بشكل حصري⁽²⁾، وهو ذات ما انتهت إليه المحكمة الاتحادية العليا العراقية في أكثر من مناسبة، فعندما تعرض عليها مسألة لا تدخل في اختصاصها في مجال الرقابة الدستورية، فإنها تقضي بعدم اختصاصها، لعدم وجود نص يمنحها سلطة ممارسة الرقابة الدستورية على هذه المسألة، فعلى سبيل المثال قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر مدى التعارض بين القوانين حيث قررت أن: **اختصاصاتها محددة** بموجب أحكام المادة (93) من الدستور والمادة (4) من قانونها رقم (30) لسنة 2005 بالنظر في الطعون المثارة بشأن مخالفة القوانين للدستور وليس في الطعون المثارة بمخالفة القوانين بعضها مع البعض الآخر⁽³⁾. وفي حكم آخر أكثر تدليلاً على رفض المحكمة الاتحادية العليا فكرة الرقابة على أي عمل تشريعي يعرض عليها طالما أنه لا يحمل معنى القانون العادي أو النظام النافذ، قالت المحكمة أن اختصاصها محدد بطريقة حصرية في مجال الرقابة على الدستورية، حيث ينحصر هذا الاختصاص في مدى مخالفة القوانين العادية والأنظمة النافذة لأحكام الدستور، وما عدا ذلك من أعمال تشريعية يخرج تماماً من نطاق رقابة المحكمة الاتحادية العليا، حيث قضت بأن: "صلاحيات واختصاصات هذه المحكمة منصوص عليها حصراً بالمادتين (52 و 93) من

(1) لمزيد من البيان حول مظاهر جمود الدستور، أنظر: د. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص 55 وما يليها.

(2) لمزيد من البيان حول النطاق السلي للاختصاص الدستوري، وخروج النصوص الدستورية المعدلة من نطاق رقابة القضاء الدستوري، أنظر: الأستاذ الدكتور: محمد باهي أبو يونس، أصول

القضاء الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 357 وما يليها.

(3) العدد: 11/ اتحادية/ 2019، جلسة 2019/12/18.

دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وبعض القوانين الخاصة الأخرى، وليس من بين تلك الاختصاصات والصلاحيات ما يمنح المحكمة اختصاصاً لتفسير نصوص القوانين، إلا بمناسبة الطعن بعدم دستورتها" (راجع: العدد 146/اتحادية/2023). ومفاد ما تقدم أن المحكمة الاتحادية قد أكدت مراراً على أن اختصاصاتها واردة على سبيل الحصر ولا يجوز لها أن تمتنع نفسها اختصاصاً لم يرد به نص في الدستور والقانون، وبالتالي يخرج عن نطاق رقابة هذه المحكمة التعديلات الدستورية لأنها غير واردة ضمن اختصاصات المحكمة الحصرية. ونمثل أيضاً لحالات أخرى رفضت فيها المحكمة إعمال رقابتها على الدستورية لخروج العمل التشريعي المثار أمامها من نطاق اختصاصها الحصري، ومن ذلك امتناعها عن رقابة التشريع غير النافذ، حيث قضت بأن: تختص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وليس غير النافذة، أو المنتهي حكمها (راجع: العدد 24/اتحادية/2008 والعدد 22/اتحادية/2006)، وانتهت المحكمة إلى تأكيد فكرة حصرية اختصاصاتها القضائية في مجال رقابة الدستورية وتحديدها بدقة من قبل المشرع الدستوري العراقي، فقررت أن: الطعن بعدم دستورية بعض المواد الواردة في قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم بعد تشريعه من مجلس النواب وقبل نشره في الجريدة الرسمية، عند إقامة الدعوى، يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا حيث **ينحصر اختصاصها** في هذا المجال بالنظر في دستورية القوانين والأنظمة النافذة (راجع: العدد 31/اتحادية/2018)، وعليه فإنه لا يجوز القول بجواز رقابة دستورية التعديلات الدستورية؛ لخروجها عن هذا النطاق الحصري المحدد سلفاً للقاضي الدستوري، وهو ما يجري عليه العمل في فرنسا⁽⁴⁾ ومصر والعراق، حيث لا تنص تشريعات هذه الأنظمة على إقرار الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية⁽⁵⁾.

الخاتمة

ومما تقدم في هذه القراءة النقدية التحليلية، نثمن الجهد البحثي والمقارن المبذول في الدراسة الأصلية، إلا أننا نؤكد أن الرغبة في حماية الجمود الدستوري لا تبرر للقضاء الدستوري تجاوز ولايته المحددة حصراً. إن الدستور العراقي لعام 2005، وإن وضع قيوداً إجرائية وموضوعية صارمة على آلية التعديل، لم ينصّب المحكمة الاتحادية العليا حارساً وقيماً على "السلطة التأسيسية المنشأة". ونخلص في هذه المراجعة إلى نتيجة جوهرية مفادها أن التوسع في التفسير لمنح المحكمة سلطة الرقابة على التعديلات الدستورية يشكل افتتاتاً على إرادة السلطة التأسيسية الأصلية، ومخالفة صريحة لمبدأ "لا اختصاص بلا نص". وعليه، فإن التعديلات الدستورية - ما دامت قد استوفت مسارها في مجلس النواب واقتربت بموافقة الشعب في الاستفتاء - تظل عملاً سيادياً بمنأى عن رقابة المحكمة الاتحادية، التي ينحصر دورها الدقيق في فحص دستورية القوانين والأنظمة النافذة، حفاظاً على التوازن الدقيق بين السلطات ومنعاً لانزلاق القضاء إلى ساحة العمل السياسي.

(4) CC: 1962: 62.20.DC, CC: 2003: 2003.469.DC

(5) د. عبد الحفيظ الشيمي، نحو رقابة التعديلات الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 156.